٧ / ٩٧
ص ١٧
ح

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

شروط الأصل وحكمه، وشروط الفرع،

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

حنان يونس محمد القديمات

عميد كلية الدراسات العليا

المشرف

الدكتور : عبد المعز حريز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

أيار / ١٩٩٧

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٧م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبدالمعز حريز ، رئيساً	
الدكتور زيـن العابدين ، عضواً	
الدكتور عمر الأشـــقر، عضواً	
الدكتور العبد خليل أبو عيد، عضواً	

الإهداء

إلى الرّوحِ المفارقةِ للجسد

أهدي عملاً ودعاءً

إلى روح أبي

* * *

إلى أغلى ما لدي في الوجودِ

إلى رمْزِ الحبّ والعطاءِ بلا حدودٍ

إلى أمّي

الشكر

الشكر لله سبحانه وتعالى اولاً ، الذي أمدني بالعزم والصبر ، ونور قلبي وعقلي ، وأعانني على إتمام بحثي .

والشكر ثانياً لأستاذي الفاضل الدكتور عبدالمعز حريز ، الذي كان لي نعم العون والمرشد منذ بداية العمل في هذه الرسالة إلى هذه اللحظات، فبارك الله فيه وأدامه لطلابه وزاده علماً وعطاءً.

والشكر ثالثاً لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على تقبلهم النظر في هذه الرسالة ، وتقييمها وتهذيب ما شذ منها .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان له فضلٌ علي وساهم معي في إعداد الرسالة.

قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

قرار لجنة المناقشة .... -ب-
الإهداء .... -جـ-
الشكر .... -د-
قائمة المحتويات .... -هـ-
الملخص باللغة العربية .... -ط-
المقدمة ١

الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات عنوان الرسالة ٤
تمهيد : تعريف القياس لغة واصطلاحاً ٦
المبحث الأول : تعريف الشرط وأركان القياس لغة واصطلاحا ١٧

الفصل الأول : شروط الأصل ٣١
تمهيد : مناهج الأصوليين في عرض شروط القياس ٣٢
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها ٣٤
المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها ٤٨

الفصل الثاني : شروط حكم الأصل ٥٤
تمهيد : منهجية الفصل الثاني ٥٥
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها ٥٦
المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها ٩٢
المبحث الثالث : القياس في الأسماء .... [illegible]
المبحث الرابع : القياس في النفي الاصلي ١١٣
المبحث الخامس : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص ١١٩

الموضــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص	١١٩
المبحث السادس : القياس في الأسباب والشروط والموانع	١٣٥
المبحث السابع : القياس في الأمور التعبدية والعادية	١٤٥
الفصل الثالث : شروط الفرع	١٥٣
تمهيد : منهجية الفصل الثالث	١٥٤
المبحث الأول : الشروط المتفق عليها	١٥٥
المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها	١٦٧
الفصل الرابع : ثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في الشروط	١٧٠
المبحث الأول : المسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي	١٧١
المبحث الثاني : توضيح مدى التزام الأصوليين بالشروط السابقة في تطبيق العملية القياسية	٢٠٧
الخاتمة	٢١٣
المصادر والمراجع	٢١٦
فهرس الآيات الواردة	٢٣٥
فهرس الأحاديث الواردة	٢٣٦
فهرس الآثار الواردة	٢٣٨
فهرس الأعلام المترجم لها	٢٣٩
الملخص باللغة الانجليزية	٢٤٠

الملخص

شروط الأصل وحكمه ، وشروط الفرع ، دراسة نظرية تطبيقية

إعـداد : حنان يونس محمد القديمات

المشرف : الدكتور عبدالمعز حريز

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة شروط الأصل وحكمه والفرع ، دراسة تحليلية نقدية ، مع بيان آراء الأصوليين وأدلتهم، مقارنة وترجيحاً وتوضيحاً، من خلال تمهيد وأربعة فصول .

التمهيد :- وشمل تعريفاً لمفردات عنوان الرسالة، مع تعريف القياس لغة واصطلاحاً ، باعتباره أساس هذه الدراسة .

الفصل الأول : وشمل بياناً لشروط الأصل المتفق عليها، والمختلف فيها .

الفصل الثاني : وشمل بياناً لشروط حكم الأصل المتفق عليها، والمختلف فيها، والمسائل الأصولية المتفرعة عن هذه الشروط ، ومنها :-

القياس في الأسماء، والقياس في النفي الأصلي، والقياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، والقياس في الأسباب والشروط ، والموانع، والقياس في الأمور التعبدية والعادية .

الفصل الثالث : وشمل بياناً لشروط الفرع المتفق عليها، والمختلف فيها .

الفصل الرابع : وشمل عرضاً لثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في الشروط من خلال دراسة للمسائل الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي، ومتابعة الأصوليين في مناهجهم، بربط قواعدهم الأصولية بالمسائل الفقية، وبيان مدى التوافق بين الجانبين.

وأخيراً، ختمت الدراسة، بخاتمة ضَمّنتها أهم النتائج المستفادة من الرسالة، مع التوصيات المقترحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الوجود والعدم ، رافع السماء بلا عمد ، الحمد لله على جميل فضله، وعظيم نعمه، الحمدلله الذي خلق النفوس فسوّاها، وأودعها العقول فهذبها، ووهبها القلوب فرققها.

والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، الصادق الأمين، الهادي لنورالدين.

وبعـــد،،

فإن العلوم هي زاد النفوس المتعبة، وهداية العقول الحائرة، والطريق إلى رضا المعبود ومحبته، وهي أجمل ما يفني فيه الإنسان عمره ، ويقضي فيه وقته، وينور به قلبه وعقله.

وهي المال لمن لا مال له والقدر لمن لا قدر له، إذا لازمه العمل وحَسُن به السلوك، قال عبدالملك بن مروان لبنيه [1] : «يا بنيّ تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقتم ، وإن كنتم وسطا سدتم، وإن كنتم سوقة عشتم».

وخير العلوم وأشرفها قدراً ما قرب بين العبد وخالقه ، فكانت علوم الشريعة أفضلها وأنفعها، لتعلقها بأوامر الخالق ونواهيه.

وأخصها أصول الفقه، الذي ينبّه العقول ويوقظ الإدارك ، ويضع حجر الأساس في بناء الفقه واكتماله، فقواعده وأدلته هي المعين للمجتهد في طريق الاجتهاد، فتضبط نظره، ويتوازن بها قلبه وعقله فلا يندفع وراء هواه وميله، ولا يجنح بخياله وفكره بل يعتدل قدر الإمكان .

ولذا اختصت هذه الدراسة بجزء من علم أصول الفقه، إذ بُحثت فيها شروط الأصل وحكمه وشروط الفرع من خلال دراسة نظرية تطبيقية ، تمتزج فيها الأصول بالفقه، إظهاراً لحقيقة العلاقة بينهما في شروط القياس.

---

[1] الماوردي : أدب الدنيا والدين ، ٣٥.

الجهود السابقة :

لم تنل شروط القياس حظها من البحث والتدقيق على وجه الخصوص ، إذ أشار إليها المحدثون إجمالاً لدى بحثهم موضوع القياس، دون جمع وتوفيق ونقد وتحليل.

فجاء عرضها بصورة تقليدية مكررة لما ورد في كتب المتقدمين ، بما فيها من غموض وجزالة في الألفاظ .

ومن هذه الكتب : بحوث في القياس لمحمود فرغلي ، ونظرية القياس الأصولي لمحمد داود، وحجية القياس لعمر مولود عبدالحميد .

وأما شروط العلة فقد أشبعت بحثاً وتفصيلاً من قبل عبدالحكيم السعدي، في كتابه مباحث علة القياس عند الأصوليين، لذا جاء عملي في هذه الرسالة مكملاً لما بدأه عبدالحكيم السعدي في كتابه .

والذي أرجو الله تعالى أن يكون به تمام النفع والفائدة لطلاب العلم ، بحيث تكتمل شروط القياس دراسة وتحليلاً .

• منهج الدراسة :

يتلخص المنهج الذي قامت عليه الدراسة في الخطوات التالية :ـ

أولاً : عزو الآيات الكريمة .

ثانياً : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

ثالثاً: تخريج الآثار والحكم عليها ما أمكنني ذلك .

رابعاً : استقراء شروط القياس في كتب الأصوليين وجمعها .

خامساً : شرح شروط القياس وبيان مقصودها ، بصورة ميسرة يسهل على القارئ استيعابها، بعيداً عن تعقيدات الأصوليين وعباراتهم ما أمكنني ذلك .

سادساً : دراسة الشروط دراسة تحليلية نقدية ، مع الترجيح لآراء العلماء فيما اختلفوا فيه .

سابعاً : تقسيم الشروط إلى المتفق عليها والمختلف فيها وفق معايير محددة ، أشير إليها في موضعها.

ثامنا : الإشارة في هامش الشرط إلى المصادر الأصولية التي ذكرت الشرط واعتمدته.

تاسعاً : ترجمة الأعلام غير البارزة في الرسالة ، مع ترجمة سريعة لبعض البارزين الذين انفردوا بآراء مستقلة ومؤثرة.

عاشراً : ربط الخلاف الأصولي بمسائل فقهية ، مخرجة عليه، مع توجيه المسائل الفقهية وفق القواعد الأصولية، دون العرض الفقهي المقارن ،الذي يخرج البحث عن مضمونه ، إذ سيقت المسائل الفقهية بهدف إظهار مدى قوة ارتباطها بأصول الفقه، لا دراستها مقارنة وتفصيلاً لمعرفة الراجح.

والحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان الرسالة

- تمهيد :- تعريف القياس لغة واصطلاحاً .
- المبحث الأول :- تعريف الشرط وأركان القياس لغة واصطلاحاً .

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان الرسالة

أقدم بين يدي القارئ ، أول فصول هذه الرسالة : وعنوانه التعريف بمفردات عنوان الرسالة، لوضع الخطوط العريضة، للأساس الذي بني عليه مضمونها.

تعلقت الدراسة، بشروط ثلاثة أركان من أركان القياس الاصولي وهي ؛ الأصل، وحكم الأصل، والفرع.

وقد بُدئ بتعريف القياس لغة واصطلاحاً، وتحديد أركانه مع بيان مفصل في تعريف الأركان الثلاثة التي كانت الدراسة على شروطها.

بالإضافة إلى تعريف الشرط لغة واصطلاحاً، باعتباره فرداً في عنوان الرسالة ، وتضمن التمهيد :

تمهيد : تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول : تعريف الشرط وأركان القياس لغة واصطلاحاً.

تمهيد

تعريف القياس لغة واصطلاحاً

أولاً :- التعريف اللغوي .

للقياس لغة معانٍ، تعرض لبعضها اللغويون، وذكر الأصوليون بعضها الآخر، كعادة الأصوليين في ذكر معانٍ لغوية لم يتطرق إليها اللغويون، وهو ما أشار إليه السبكي في مقدمة الإبهاج . ⁽¹⁾

لذلك قسمت معنى القياس لغة إلى قسمين: عند أهل اللغة، وعند الأصوليين.

● القياس لغة عند علماء اللغة :-

✍ "القياس من قِسْت الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُ قَيْسًا وقياساً فانقاس، بمعنى قدرته على مثاله" .⁽²⁾

ويقال" قُسْتُه أَقُوسه قَوْساً وقياساً، ولا يقال أَقَسْته،⁽³⁾ وجمعها أقياس ومِقْيَس" .⁽⁴⁾

ويقال "قايست بينهما إذا قادرت بينهما ، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيْساً قدّر غورها والآلة مِقْياس، والقائس هو الذي يقيس الشجة" . ⁽⁵⁾

فالقياس عند أهل اللغة بمعنى التقدير، وقايست بين أمرين بمعنى قدرت أحدهما بالنسبة للآخر، ولم أجد لكلمة القياس معانٍ أخر، غير أنني عثرت لكلمة القَيْس على معانٍ مختلفة منها : ⁽⁶⁾

١-التبختر ففي الأثر عن أبي الدرداء أنه قال : "خير نسائكم، التي تدخل قيْساً، وتخرج مَيْساً أي تدبر في صلاح بيتها، ولا تخرق في مهنتها"⁽⁷⁾.

---

(١) السبكي : مقدمة الإبهاج، ١ /٨.

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٦ /١٨٦، مادتي قيس وقوس، الزبيدي : تاج العروس، ١٦ /٤١٦ . مادة قيس
الجوهري: الصحاح، ٣ /٩٦٧ . مادة قوس.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) ابن منظور : لسان العرب، ٦ /١٨٨، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، ٥ /٤٠ .

(٥) الزبيدي : تاج العروس، ١٦ /٤٢١ .

(٦) انظر هذه المعاني عند الزبيدي: تاج العروس، ١٦ /٤١٨ وابن منظور : لسان العرب، ٦ /١٨٨ .

(٧) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ٤ /١٣١ .

٢- الشدة ومنها امرؤ القيس أي: رجل الشدة.

٣- الجوع.

٤- والقيس اسم يطلق على مدن وجزر وقبائل.

٢- معنى القياس لغة عند علماء الأصول:-

حصر عيسى منون تعريفات القياس لغة في سبعة أقوال وهي: (١)

١- التقدير ومن لوازمه المساواة، فتقدير أحد الأمرين بالآخر يستلزم مساواته ومقارنته به. (٢)

٢- التقدير والمساواة والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة، مثال الأول: قست الثوب بالذراع، ومثال الثاني: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، ومثال الثالث: قست النعل بالنعل أي قدرته به فساواه. (٣)

فقد يثمر القياس عن تقدير فقط، أو عن مساواة، أو عن تقدير ومساواة معاً، فإذا قسنا الثوب بالذراع فذاك تقدير لطوله، ولو قسنا رجلاً برجل، فهذا يعني المقارنة والتسوية بينهما، وقد نقيس أحد الأمرين بالآخر فيفيد ذلك التقدير والمساواة، حينئذٍ يكون القياس مجموع الاثنين.

٣- معناه التقدير، وهو كلي تحته فردان، استعلام القدر والتسوية، فهو مشترك اشتراكاً معنويا بين الاثنين، واستعلام القدر طلب معرفة مقدار الشيء، والتسوية إما معنوية نحو قولنا فلان لا يقاس بفلان، أو حسية نحو قولنا قست النعل بالنعل(٤).

٤- الاعتبار. (٥)

٥- التمثيل والتشبيه. (٦)

---

(١) عيسى منون: نبراس العقول، ٩-١١، وتبعه طه جابر: محقق المحصول، ٥/٦.

(٢) عيسى منون: نبراس العقول، ٩ وانظر الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، ٣/١٦٤، عضد الدين الإيجي: شرح العضد، ٢/٢٠٤، الإسنوي: نهاية السول، ٤/٢.

(٣) عيسى منون: نبراس العقول، ٩، وانظر محمد أمير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/٢٦٣.

(٤) محمد أمير بادشاه: تيسير التحرير، ٣/٢٦٤، عيسى منون: نبراس العقول، ١٠.

(٥) الزركشي: البحر المحيط، ٥/٦.

(٦) المرجع السابق، وانظر اللامشي الماتريدي: أصول الفقه، ١٧٧.

٦ـ المماثلة. (١)

٧ـ الإصابة، يقال قست الشيء إذا أصبته، لأن القياس يصاب به الحكم. (٢) ولا يخفى على القارئ المراد من المعنى الرابع والخامس والسادس.

عقب عيسى منون بعد إيراده للتعريفات السابقة بأنها متقاربة، وأنه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة تعريفات وهي التقدير والتسوية والإصابة، على خلاف بينها راجع إلى استعمال العرب. بوضعها حقيقة في التقدير ومجازاً في التسوية أو حقيقة في المعنيين، فتكون مشتركاً لفظياً بينها أو أن التقدير والمساواة متفقان في المعنى مختلفان في اللفظ فتكون مشتركاً معنوياً (٣).

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

أكثر علماء الأصول في هذا الجانب، وخاضوا فيه بالشرح والنقد، وأطالوا الوقوف عنده مما لا فائدة منه.

بينما أحجم بعضهم عن تعريف القياس اصطلاحاً – كما سيتضح فيما بعد ـ لكثرة الخلافات الواردة فيه.

ولاثمرة لخلافهم في هذا الجانب، إذ هو أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه، والقياس مصدر للتشريع عندهم، أعملوه عند حاجتهم إليه، بنفس المعنى والمفهوم الذي اختلفوا في حده ورسمه.

ولعلمائنا منهجان بارزان في تعريف القياس، حيث نظر أصحاب المنهج الأول إلى القياس كقاعدة ودليل من الأدلة، كأبي منصور الماتريدي وابن الحاجب.

ونظر إليه أصحاب المنهج الثاني باعتباره من عمل المجتهد ومن ثمرة فكره، فعرفوه بالمآل، كالباقلاني والرازي والبيضاوي، وصدر الشريعة (٤).

وهو ما سيتضح لنا من العرض التالي:

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ٥/٦.

(٢) المرجع السابق، عيسى منون: نبراس العقول، ١٠.

(٣) انظر بتصرف. عيسى منون: نبراس العقول، ١٣.

(٤) انظر صدر الشريعة: التوضيح، ٢/٥٢، محمد أمير بادشاده: تيسير التحرير، ٣/٢٦٧-٢٦٩، ابن نجيم: فتح الغفار، ٣/٩، فرغلي: بحوث في القياس، ٨٩-٩٣.

فهرس الآثار الواردة

الأثر	الصحابي	الصفحة
١- إذا شرب هذي، وإذا هذي افترى	علي	١٣٨، ١٢٦
٢- جلد أبو بكر وعمر شارب الخمر	أبو بكر وعمر	١٨٦
٣- جلد عمر من شرب مسكراً من إداوته	عمر	١٨٧
٤- حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب	ابن عباس	١٨٧
٥- حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	١٨٧
٦- خير نسائكم التي تدخل قيساً، وتخرج مَيْساً	أبو الدرداء	٧
٧- سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	عائشة	١٨٣
٨- فعل الصحابة مع اللوطي، برجمه أو رميه من شاهق.	عدد من الصحابة	١٨٩، ١٩٠
٩- قدوم هبار بن الأسود يوم النحر لأداء الحج.	عمر	١٩٩
١٠- قطع نباشاً في عهد الزبير.	الزبير	١٨٣
١١- قطع نباشاً في عهد معاوية .	مروان	١٨٣
١٢- قول الرجل لامرأته « أنت علي حرام».	عدد من الصحابة	٥١، ١٣٨
١٣- لا حصر إلا من العدو.	ابن عباس	١٧٦
١٤- ليس على النباش قطع.	ابن عباس	١٨٣
١٥- محرم انكسرت فخذه، لم يأذن له أحد من الصحابة بالتحلل.	ابن عمر وابن عباس	١٧٦
١٦- مسح الصحابة على الجوربين.	عدد من الصحابة	٢٠١
١٧- من أتى بهيمة فلا حدّ عليه	ابن عباس	١٨٠
١٨- من لدغ في العمرة ولم يقدر على المواصلة بعث بالهدي مع أصحابه.	ابن مسعود	١٧٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١ـ الأخفش	١٧٥
٢ـ بشر المريسي	٤٩
٣ـ أبو بكر الطرطوشي	١٠٢
*٤ـ البيضاوي	١٢
٥ـ ابن التمار	١٠١
٦ـ أبو جعفر النحاس	١٧٥
٧ـ ابن جني	١٠٠
*٨ـ ابن الحاجب	١٥
*٩ـ ابن الساعاتي	١٦
١٠ـ ابن السكيت	١٧٥
١١ـ الشريف المرتضي	٤٩
١٢ـ ابن الصباغ	٦١
١٣ـ عثمان البتي	٥٠
١٤ـ أبو علي الفارسي	١٠٠
١٥ـ الفخر اسماعيل	٤٢
١٦ـ الفراء	١٧٤
*١٧ـ القاآني	١٠
١٨ـ ابن القشيري	١٠٢
١٩ـ ابن القصار	١٠١
*٢٠ـ الكرخي	٧٢
٢١ـ الكسائي	١٧٤
٢٢ـ المازني	١٠٠
٢٣ـ محمد بن شجاع	٧٣
*٢٤ـ أبو منصور الماتريدي	١٠

Abstract

Conditions of source and its judgment , and conditions of Branch. A theoretical Applied study.

Prepared by

Hanan Younis Al- Qduiemat

Supervisor

Abed - Al Moiz Hureiz

This study aims at, critically and analytically, studying the conditions of source and branch and to show the opinion of "Usuliyeen" and their evidence in terms of comparative and identifications. This study consists of an introdution and four chapters:

Introduction : It includes an identifcation of the thesis title, identification of "Qias" lingually and technically as a basis for this study .

Chapter 1 : shows the identification of source which is agreed upon and those identifications which are argued about.

Chapter 2 : Shows the conditions of source judgment which are agreed upon and those conditions which are argued about as well as the "Usuliya" questions that branch off from these

٤٨٠٥٨٦